أوثق عرى الإيمان

الولاء والبراء

كتبه

ياسر برهامي

دار الخلفاء الراشدين

أوثق عرى الإيمان

« الولاء والبراء »

كتبه
ياسر برهامي
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

توزيع

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١٠٥٠١٣١٥١

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٢٥٨٣٤٥٧٤ - ٠١٩٤٥٥٥١٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الولاء والبراء

من كتاب

المنة شرح اعتقاد أهل السنة

كتبه
ياسر برهامي

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية

الإدارة: ٠١٠٥٠١٣١٥١ المبيعات: ٠١٢٠١٥٢٩٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه، اللَّهُمَّ صلِّ وسَلِّم وبارِك عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،

يأخذ منه الفداء، وأراد الأنصار أن يتركوا شيئًا من فداء العباس فمنعهم النبي ﷺ لأجل ما معه من المال، وذلك يدل على الجواز، وقد أرادوا ذلك إكرامًا للرسول ﷺ، وأراد هو مساواته مع غيره من الكفار، فالمنُّ وترك شيء من الفداء مما يجوز في معاملة الكفار، وقد منَّ النبي ﷺ على ثُمَامَةَ بنِ أَثَال، وأطلقه مجانًا بغير فداء[1]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) روى البخاري (٢٤٢٢، ٤٣٢٧)، ومسلم (١٧٦٤)، من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَالله، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَالله، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا وَالله لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ».

والولاء والبراء ضمن مسائل توحيد الإلوهية، فإن النبي ﷺ قال: «**أَوْثَقُ عُرَىٰ الإيمانِ: المُولاةُ فِي اللهِ، والمُعَادَاةُ فِي اللهِ، والحُبُّ فِي اللهِ، والبُغْضُ فِي اللهِ**»(١)، فهذه الأفعال، أفعال العباد، فنحن نجعل الحب في الله وحده، والبغض لأجله وحده كذلك، فنبغض في الله، أي: لأجله سبحانه وتعالى، والولاء لله سبحانه وتعالى، والبراء لأجله سبحانه وتعالى، فنصرف هذه الأمور لمن أمرنا الله عز وجل أن نصرفها له.

والنبي ﷺ أخبر أنها أوثق عرىٰ الإيمان، فإذا انحلت هذه العروة أصاب الإيمان خلل، هذا من أمور الكفر والنفاق والفسوق والعصيان التي يقع فيها كثيرٌ من الناس، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ [المائدة:٥١-٥٢]، وهذا مرض النفاق، يسارعون في موالاة اليهود والنصارى، ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢] هذا حال المنافقين دائمًا، يوالون اليهود

(١) حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥١٣)، والطيالسي (٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٤٣، ٣٤٣٣٨)، وأحمد بلفظ: «**أوسط عرى الإيمان...**» (١٨٠٥٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٩٨).

والنصارى والمشركين، ويقولون: نخشى أن تصيبنا هزيمة، فينتصروا علينا، فنكون قد قدَّمنا من موالاتهم وموافقتهم ما يجعلهم يُحسنون إلينا، وكان هذا على الدوام من أسباب الذل والهوان، ومن أسباب النكبات التي حلت بالمسلمين، أن منهم من يوالي الكفرة، قال الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥٣]، فموالاة الكفار محبطة للعمل موجبةٌ للخسران، مُقرِّبَةٌ للردة قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٤-٥٥]، والآيات في هذا الباب كثيرة جدًّا، لعظم هذه المسألة وأهميتها، كما بَيَّن رسول الله ﷺ أنها أوثق عرى الإيمان، وهكذا كل مسائل العقيدة الكبرى يكثر بيانها وتوضيحها وتفصيلها في كتاب الله ﷻ وسُنة رسول الله ﷺ.

معنى الولاء والبراء

الولاء: له عدة معان، فمن معانيه: الحب والرضا، والنُصرة والطاعة والمتابعة والمعاونة، والقيام بالأمر بمعنىٰ: تولِّي أمر الغير بالإصلاح، والصداقة، ولوازم هذه الأمور، كالتشبه والركون إليهم وإظهار مودتهم.

البراء: عكس هذه المعاني، فالبراء هو: البغض، والخذلان، والمخالفة، والمعاداة، وترك التشبه ونحو ذلك.

ومعاني الولاء يجب صرفها لله ورسوله ﷺ وللمؤمنين:

مثل الحب: فيُحِبُ اللهَ ورسولَه ﷺ والمؤمنين، ويرضىٰ بطريقتهم، يرضىٰ بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، ويرضىٰ بالمؤمنين إخوة.

والنُّصرة: أن ينصر اللهَ بنصرة دينه، فَيَنْصُرُ دين الله ﷻ بكل ممكن ومستطاع، وينصر السنَّة وينصر كل مؤمن ظالمًا كان أو مظلومًا، ونصرة الظالم بمنعه من الظلم، ونصرة المظلوم بأن يمنعه من الظالم، هذا في معنىٰ النصرة.

والطاعة: أن يطيع الله ﷻ، ويطيع الرسول ﷺ وأُولِيَ الأمر من

المؤمنين، وهم العلماء، والأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله تعالى، فأما إذا كانوا على غير ذلك بأن يأمروا بمعصية الله، فلا سمع ولا طاعة، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[1].

والمتابعة: أن يُتَابِع ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿**ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [الأنعام:١٠٦]، والاتباع يكون للكتاب والسنَّة، كما قال تعالى: ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ**﴾ [الأعراف:٣]، ويتابع طريقة المؤمنين، والإجماع الذي اتفقوا عليه، وطريقة المؤمنين المقصود بها: الإجماع الذي يجب ألا يخالفه أحد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥].

والتشبه: وهو من قضايا المتابعة، ولا يجوز أن نقول: نتشبه بالله ﷻ ؛ لأن ذلك حقيقته المتابعة في الشكل والأخلاق وغير ذلك وهذا لا يجوز بحال، فالله ليس كمثله شيء.

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

فالاتباع الذي أُمرنا به هو أن نتبع الشرع، وننظر إلىٰ الصورة التي أمرنا الشرع أن نكون عليها، ونلتزم بها من الكتاب والسنَّة، ونتشبه بالأنبياء والمؤمنين.

والقيام بالأمر والمعاونة: بأن نهتم بشأن المسلمين، وننصح لهم، ونعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ، ونتخذ منهم دون غيرهم الأصدقاء والأَخِلَّاءَ، فكما قال النبي ﷺ: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»**[(١)]، وقال ﷺ: **«المَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»**[(٢)]، ولذلك لا يجوز لمسلم أن يتخذ صديقًا كافرًا، ولا خليلًا كافرًا، بل ولا فاسقًا، فإن مصاحبتهم أعظم أسباب الشر، فهذه هي معاني الولاء الواجب.

أما الولاء المحرم: فهو صرف هذه المعاني لغير المؤمنين، ويتضمن:

أولاً: الحب:

أي محبة الكافرين علىٰ ما هم عليه من الكفر، ومعنىٰ: علىٰ ما هم عليه من الكفر، إما:

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (١٠٩٤٤)، وحسنه الألباني.

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٧٩٦٨، ٨٢١٢)، وحسنه الألباني.

١- **حبهم لأجل كفرهم**: فهو محبٌّ للكفر، فمَنْ يحب مَنْ يُعْبَدُ من دون الله وهو راض، كالطواغيت التي تُعبد من دون الله، ويحب الشيطان، ويحب السحرة والكهنة ومن يحكم بغير شرع الله، أو يحب مظاهر الكفر؛ كمن يحب الكفار؛ لأجل أن عندهم الإباحية فهذا من الكفر؛ لأن الإباحية: أن كل إنسان يفعل ما يريد، فهو يَوَدُّ لو أن عند المسلمين مثل هذا كي يتقدموا مثلًا، فهو يحبهم على كفرهم.

مثال: أنا أحببتك مثلًا على إسلامك وعلى إيمانك وعلى صلاتك وعلى طلبك للعلم، فلو أن إنسانًا أحب الكافرين لكفرهم، فهذا خروجٌ من المِلَّة؛ لأنه حبٌّ للكفر، وهذا ناقضٌ للإيمان، لزوال حب الله ﷻ ورسوله ﷺ والمؤمنين من قلبه، لذلك نفى الله ﷻ الإيمان عمن ودَّ الكفار فقال: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢].

٢- والمعنى الثاني لقولنا: محبة الكفار على ما هم عليه من

كفر: هو أن يحبهم رغم ما هم عليه من كفر، وهي درجة أقل قليلًا، إنه يقول: أنه يحبهم ولو كانوا كفارًا فكفرهم مسألة هينة لا تقتضي بُغضًا، والخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، فهو يختلف مع الكفار، ولكن لا بأس بمودتهم، والخلاف في الأديان والبُغض من أجلها من مخلفات العصور الوسطى عندما كان الناس يتقاتلون على الدين، ونحو ذلك.

وهذا -ولا حول ولا قوة إلا بالله- يُقال علانيةً، فيقال: إن الحروب الدينية -مثلًا-، والقتال من أجل الدين، والجهاد من أجل الدين، والمخالفة والبغضاء لأجل الدين، من الأمور التي يجب الحذر منها.

فمن أحب الكافرين على كفرهم، أي: رغم كفرهم، فهذه درجة ثانية، فهو يحبهم رغم أنهم كفار، ويقول: لا قيمة للكفر ولا أثر له، ومسائل الدين لا ينبغي أن تكون مفسدة للود بين الناس، فهذا وذلك كلاهما مناقضٌ لصريح القرآن، قال الله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، فنفى الله ﷻ الإيمان عمن ودَّ الكافرين.

أما الوُدّ الذي قد يكون فطريًا، مثل إنسان له أقارب كفار، أبوه أو أمه أو زوجته... إلخ، فهو عنده المحبة الفطرية لهم فيجب أن تُصْرَفَ هذه المحبة الفطرية إلىٰ حُب إسلامهم -أن يسلموا-، مع بغضهم بسبب كفرهم، وما من أحدٍ إلا ويكون عنده شفقة علىٰ أهله، ولكن يجب أن يكون ذلك مع وجود البغضاء والكراهية علىٰ الكفر؛ وهذا لوجود حقيقة الإيمان في القلب، ولكمالها فيه.

وأما من رضي بِمِلَّة الكفار وطريقتهم، ورضي بغير الله ربًا - وهذه أمور ربما تكون دون المحبة فلا يلزم أن يكون محبًّا للكفار بل يكفي أن يكون راضيًا بما هم عليه، مُصَوِّبًا لطريقتهم، يرىٰ أن طريقتهم حق كما أن الإسلام حق، والكل سواء- فهذا كفرٌ وصاحبه كافر؛ لأنه ينافي صريح القرآن: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، بل هذا في الحقيقة يناقض أصل كلمة التوحيد، وهي كلمة: «لا إلٰه إلا الله»، ويناقض شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ؛ لأنك لا تقول: «الله إلٰه»، بل تقول: «لا إلٰه إلا الله»، فإذا قال إنسان: إن عبادة البوذيين لـ «بوذا» حقٌ، ولا بأس بذلك، وأن عبادة النصارىٰ لـ «المسيح» حقٌ، ولا بأس بذلك، وأن عبادة اليهود لـ «عُزَيْر» ولـ «أحبارهم ورهبانهم» حقٌ، ولا بأس بذلك، وأن عبادة الشيوعيين لـ

«ماركس» حقٌّ، ولا بأس بذلك، والعبرة أن كل إنسان يختار ما يشاء. فهذا قد صَرَّحَ باستحقاق غير الله للعبادة، فأزال قول: لا إله إلا الله، هذا لم يقل: لا إله إلا الله، بل قال: الله إله، وهناك آلهة أخرىٰ أيضًا لا بأس بها، فهذا مناقض لأصل كلمة التوحيد.

لذلك من يُسَوِّغ لغيره أن يعبد غير الله تعالىٰ، ولو كان يختار لنفسه أن يعبد الله ﷻ ؛ كان كافرًا، بل يجب أن يعتقد بطلان عبادة غير الله، ولا يرضىٰ أن يُعْبَدَ غير الله في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فالعروة الوثقى: هي كلمة «لا إله إلا الله»، والذي استمسك بها: هو الذي كفر بالطاغوت وآمن بالله تعالىٰ، وأصل الكفر بالطاغوت ألا يُقِرَّ عبادة غير الله، وأن يعتقد بطلان عبادة غير الله ﷻ، والذي يُصَوِّبُ عبادة إلهٍ غير الله[١]؛ فهو كافرٌ خارجٌ من الملة، وهذا مما لا يُتصور فيه الجهل ممن يعلم عبادة أهل الملل الأخرىٰ لغير الله تعالىٰ.

---

(١) ومن هذا الضلال اعتقاد البعض أن «أخناتون» من الموحدين؛ لأنه دعا المصريين إلى عبادة إله واحد وترك ما سواه، فسموه لذلك موحدًا ! ولم ينظروا إلى الإله الذي دعا لعبادته وهو «آمون» ورمز له بقرص الشمس، وقد بلغ الضلال بأحدهم أن قال: إنه لا يستبعد أن يكون أخناتون نبيًا لم يأتِ ذكره في القرآن.

كعبادة الوثنيين للأوثان، أو عبادة النصارىٰ للمسيح، فإذا كان الإنسان يعلم أن النصارىٰ يعبدون المسيح، ثم قال بعد ذلك: إنهم علىٰ حق، فهذا لا يُتصور فيه الجهل؛ لأن الجهل هنا سيكون جهلًا بأصل كلمة: «لا إلٰه إلا الله»، وقد بلغته كلمة: «لا إلٰه إلا الله»، فمن دخل في الإسلام وعرفها فلا يُتصور فيه الجهل، وليس لأننا لا نعذر بالجهل، فهم يقولون: الإله عندنا فلان، فهذه مناقضةٌ صريحة لأصل دين الإسلام، ولا يكاد يوجد أحد اليوم لا يعرف أن: لا إلٰه إلا الله أصل الإسلام، بل هي كلمة انتشرت في الأرض كلها، وانتشر أنها شعار أهل الإسلام، وأصل دين أهل الإسلام، فلا يُتصور أن يكون هناك رجل يجهل أنها من الدين، أما الذي يُتصور فيه الجهل: هو إنسان لا يدري أن النصارىٰ يعبدون المسيح ﵇، ويظنهم موحدين لله، ولا يقولون بإلهية غير الله، وأنهم لا يُكَذِّبُون الرسول ﷺ أيضًا، فهو قد يكون معذورًا يحتاج إلىٰ أن تقام عليه الحجة بأمرين:

١- بيان لزوم اتباع الرسول ﷺ ووجوبه علىٰ الإنس والجن، وتلاوة الآيات عليه بذلك.

٢- وبيان حقيقة ما عليه اليهود والنصارىٰ من تكذيب التوحيد، ومن تكذيب الرسول ﷺ.

ومن ذلك مَنْ لا يُكَفِّر مَنْ يُكَذِّبُ الرسول ﷺ من الكفار، وهذا أيضًا نظنه أشهر من أن يُجهل كمن يقول: إن اختلافنا مع النصارىٰ ليس في أمر التوحيد ولكن في أمر النبوة، وأمر النبوة لا يقتضي المخالفة والتكفير.

فهذا الكلام مخرج من الملة، فهو يقول: إن النصارىٰ ليسوا كفارًا؛ لأن الخلاف معهم حول أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لا يكفر صاحبه، وهذا معناه أنه يرىٰ أن الخلاف في نبوة رسول الله ﷺ أمر يسير، ولا يُخْرِجُ الإنسان من الملة أن يكذب برسول الله ﷺ.

والحق أن الذي يُصوّب لأحد أن يُكَذّب الرسول ﷺ، فيقول: إن هذا المكذب علىٰ حق وسيدخل الجنة ولو كَذّبَ الرسول ﷺ؛ فهذا لم يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

لأنه إذا كان يُصوِّب قول من يُكَذِّبُ به، ويُصوِّب قول من يُصَدِّقُ به، فالأمر عنده مستوي الطرفين، فأقل أحواله أنه يشك في صدق الرسول ﷺ فضلًا عن أن يكون مكذبًا به، ولا شك أن من كذّب بالرسول ﷺ فقد كذّب بالقرآن.

لذلك نقول: إن درجات الرضا أو المخالفة للكفار يجب أن تكون معلومة، فمن قال: إن من خالف: «**لا إله إلا الله، محمد رسول الله**»، ليس بكافرٍ أو أنه ناجٍ، فهو مكذب بأصل الدين، خارج من الملة،

والذي يرضىٰ بكفر الكفار إلىٰ هذا الحد لا شك في كفره، يقول: إننا ينبغي أن نُحْسِن إليهم، والنبي ﷺ قدَّم الهدية لليهودي.

أو يقول جاهل: إن هذه الآيات التي في ذم الموالاة إنما هي خاصة بالمحاربين وليست في أهل الذمة، أما أهل الذمة غير الحربيين فتجوز موالاتهم. فلو قال: يجوز حبهم علىٰ ما هم عليه من الكفر، وقال بأنه يرضىٰ بملتهم فقد خرج من الملة، وربما ظن أن الحب معناه: إحسان العِشرة، لا الإقرار بالكفر، فهذا يُبَيّن له الأمر، ويحتاج إلىٰ إقامة الحجة.

أما المخالفة في أصل كلمة التوحيد، وتصويب مخالفة الأصلين: **لا إله إلا الله محمد رسول الله**، وتصحيح ملة المُكَذِّب بهما؛ فلا شك في كفره ابتداءً، والحجة قائمة، فليس هنا احتمال للجهل.

فهذا في الحب والرضا، فهو ولاء محرم يصل إلىٰ الكفر.

أما المعاملات المباحة: فليس البر والقسط من الموالاة، فمن الممكن أن أُحسن إلىٰ مَن أَكْرَهه، وأُعاشر من أبغضه، فالحب والبغض من أعمال القلوب، وإنما يُعرف بنطق الألسنة وما يكون من أعمال لا تحتمل غير ذلك.

ثانيًا: النصرة:

فمن الولاء الواجب نصرة الله ﷻ ونصرة الرسول ﷺ ونصرة المؤمنين الظالم منهم(١) والمظلوم.

أمّا مَن نَصَرَ الكفار بأن يخرج في صفوفهم ضد المسلمين ويحارب المسلمين مع الكفار فهو مثلهم، وهذه أشد أنواع النصرة: الخروج في جيش الكفار محاربًا للمسلمين، فهذا كفر في الدنيا والآخرة، فهو في أحكام الدنيا كافر، وفي الآخرة مُخَلَّدٌ في النار.

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧]، فهذه الآيات نزلت في مَنْ خرج مِنْ المسلمين الشبان مع المشركين في بدر إرضاءً لآبائهم، فأبناء كبار المشركين من قريش خرجوا في بدر محاربين للرسول ﷺ والمسلمين، خرجوا مع

---

(١) الظالم ننصره بأن نمنعه من ظلمه، قال ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا، كيف أنصره؟! قال: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [رواه البخاري (٦٩٥٢)].

المشركين وليسوا راغبين في القتال، لكن إرضاءً لآبائهم، فنزلت فيهم الآيات، ولم يقبل الله ﷻ عذرهم، وهم في أحكام الدنيا لم يُعطَوا دية ولا صُلِّيَ عليهم، بل أُلقوا مع بقية الكفار في قَليب بدر مع أنهم كانوا مُحِبين للإسلام، وكان بعضهم قد تكلم بالإسلام.

ونهىٰ النبي ﷺ عن قتلهم بما يعلم من أنهم محبون للإسلام وما خرجوا إلا إرضاءً لآبائهم كما ذكرنا، وكان منهم العباس رضي الله عنه، ولكنه لم يُقْتَلْ، وكان منهم عليّ بن أمية بن خلف، ومن أبناء الوليد ابن المغيرة وغيرهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، فمن أُسر منهم أُخذت منه الفدية، ولو كان مسلمًا لما حل أخذ الفدية، ولو كانوا مسلمين لما دُفنوا مع الكفار[(١)].

وعلىٰ ذلك نقول: إن الخروج في صف الكفار المعلنِين بالكفر؛ كفرٌ.

وهذا القيد -الإعلان بالكفر-؛ لأن الكافر إذا كان مبطنًا

(١) عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأَسْوَدِ قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ. [رواه البخاري (٤٥٩٦، ٧٠٨٥)].

للكفر كان من المنافقين، وكثير من الناس يجهل حقيقتهم، فإن موافقتهم على القتال لا يلزم منها أنه يحارب الدين، بل يمكن أن يكون جاهلًا بشأنهم ويحارب معهم على أنهم مسلمون، أما من يعلم كفرهم وخرج محاربًا معهم للمسلمين فهو كافر.

فلو أن رجلًا هنديًا مسلمًا مثلًا دخل في جيش الهند، وقاتل المسلمين في كشمير؛ لأنهم يريدون أن يتخلصوا من حكم الهندوس الظالم الكافر، لو فعل المسلم ذلك وقاتل مع الهندوس ضد المسلمين لكان بهذا الفعل مرتدًا[١].

وهذا أمرٌ عظيم الخطر، وقد يتهاون كثير من الناس في مثل هذه المسائل، وقد يتجند للكفار، وقد يتجند لمن يعلم كفرهم وحربهم للإسلام، فمثل هذا إذا مات في مثل هذه الحالة؛ مات على غير ملة الإسلام، وقال الله ﷻ: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ

---

(١) حدث منذ فترة أن بعض عرب إسرائيل الذين أخذوا الجنسية الإسرائيلية تجند في الجيش الإسرائيلي في لبنان، وفي بعض العمليات قُتِلَ ذلك الجندي الذي هو مسلم اسمًا، ونُقِلَ إلى قريته بالضفة الغربية أو بالأرض المحتلة من فلسطين، فانقسم الناس؛ هل يصلون عليه أم لا؟ ففريقٌ قالوا: لا نصلي عليه؛ لأنه خرج مع اليهود وارتد، وقال البعض: بل يجب أن نصلي عليه وندفنه، وكأن مسألة خروجه مع اليهود لا تعني شيئًا، والحق الذي لا شك فيه هو: أن هذا الذي قُتِلَ مع اليهود قُتِلَ مرتدًا كافرًا، لا يجوز أن نصلي عليه، ولا أن يُدفن في مقابر المسلمين، ولا أن يرثه ورثته؛ لأنه خرج في صف الكفار محاربًا للمسلمين.

﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ۝٨٨ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾ [النساء:٨٨-٩٨].

نزلت هذه الآية أيضًا في مَنْ ظاهر المشركين وعاونهم في قتالهم للمسلمين، وكان بعض من تكلم بالإسلام من أهل مكة خرجوا في طلب حاجة لهم، وكان منهم من يظاهر الكفار ويعاون الكفار علىٰ المسلمين، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد ﷺ فليس علينا منهم بأس -فالمنافقون يظهرون الإسلام، ويقولون: ليس علينا منهم بأس فلن يضرونا لأننا نتكلم بالإسلام- فقال بعض المسلمين لما علموا بخروجهم: انطلقوا إلىٰ الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت طائفة: سبحان الله! كيف تقاتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به -وهو الشهادتان- من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم وأموالهم، والرسول ﷺ ساكت بين الفريقين، حتىٰ أنزل الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾[1].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقد روى أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا. انظر «تفسير القرآن العظيم» للإمام ابن كثير (٢/ ٣٧١) ط. دار طيبة.

وهناك أقوال في المسألة منها: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ=

والآيات تُصرح بوجوب قتلهم إذا لم يهاجروا ويتركوا مظاهرة المشركين، وسمَّاهم منافقين باعتبار أنهم ما زالوا يظهرون إسلامهم، مع كونهم يظهرون الكفر أيضًا بمظاهرة الكفار ومعاونتهم في حروبهم ضد المسلمين، فقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ معناه: لا ينبغي أن تختلفوا فيهم، وهذا -والله- ينبغي أن يُقال لكل مَن يريد موافقة المنافقين، وطاعة المنافقين، ومحبة المنافقين، ينبغي أن يقال له: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ...﴾ يعني: أتريدون أن تهدوا من حَكَمَ الله -سبحانه-: بضلاله، وأضله ﷻ فلا يمكن أن تهدوهم، ولا أن تسموهم مهتدين في هذه الحالة، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾، بماذا كفروا؟ هل ناقضوا أصل النطق بالإسلام، وقالوا:

= رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [رواه البخاري (٤٠٥٠، ٤٥٨٩)، ومسلم (٢٧٧٦)].

والدليل على أنهم لحقوا بالكفار قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ فليسوا من أهل المدينة.

راجع «شرح تفسير ابن كثير» للمؤلف في الجمع بين هذه الأقوال. [شرائط مسجلة موجودة على موقع «صوت السلف»].

نعبد الأوثان ؟! لا؛ بل كفروا بمظاهرة الكافرين ومعاونتهم في حربهم ضد الإسلام؛ فهذه الآيات صريحة في بيان هذا، وإلا لما اختلف فيهم الصحابة.

أما إذا كانت المناصرة بنوع تجسس مثلًا، أو بمعاونةٍ بخبرٍ دون القتال معهم في صفوفهم، أو دون معاونتهم على القتال؛ فهذا قد ورد فيه قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وذلك أنه جَسَّ على رسول الله ﷺ، بمعنى أنه بَلَّغَ الكفار بعضَ أخبار رسول الله ﷺ مع أنه كان في جيش المسلمين، ولم يقاتل مع الكفار وإنما راسل الكفار بما ييئسهم من القتال، ولكن ليحتاطوا لأنفسهم، ولا شك أن هذه مراعاة لمصلحتهم، وإخبارُ الكفار بأخبار المسلمين جاسوسية، وهي جريمة عظيمة، ولكن لأن حاطبًا كان من أهل بدر، وشهد بدرًا والحديبية، فقال النبي ﷺ لما استأذنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتله، قال: «**إِنَّه قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَد اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

وهذا دليل على أنه ليس بشرك؛ لأن الله لا يغفر الشرك ولو وقع من نبي؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥][(١)].

والجاسوسية للكفار: صاحبها -في الحقيقة- يستحق أن يُقتل، ولكن لا يجب ولا يتحتم أن يُقتل؛ لأنه لو كان يجب أن يُقتل كَحَدٍّ لأقام النبي ﷺ الحَدَّ، كما أقام ﷺ الحدَّ على مسطح ابن أثاثة في حادثة الإفك، وهو أيضًا من أهل بدر، وكذا أقام عمر الحَدَّ على قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ لما شرب الخمر، وهو من أهل بدر، فالحدود تقام على أهل بدر، فلو كان للجاسوسية حدٌّ لازم لما تركه، ولو كانت إقامة العقوبة عليه محرمة؛ لما علل تركها بأنه شهد بدرًا، بل لقال: إنه مسلم، ولما قال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، فدلَّ ذلك على أن غير أهل بدر لو تجسسوا نظر الإمام الحاكم فيهم، هل يقتلهم أم لا ؟ حسب المصلحة، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس، وليس ذلك واجبًا، وإنما الأمر مبنيٌ على المصلحة، فيجوز قتله إذا كانت المصلحة في ذلك[(٢)]، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) ومستحيل أن يقع الشرك من نبي، ولكن بيَّن الله تعالى أنه لو وقع من نبي لكان محبطًا للعمل، وأهل بدر أولى بذلك من الأنبياء، فهذا يدل على أن فعل حاطب رضي الله عنه ليس بكفر.

(٢) وفي صحيح مسلم (٢٨٢٣) عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

ثالثًا: من معاني الموالاة: الطاعة:

فمن أطاع الكافرين في كفرهم واتبعهم عليه، ودخل في طاعتهم فهو مثلهم، سواء أأطاعهم في الكفر أم دخل في طاعتهم الطاعة المطلقة الكاملة؛ فلو تصورنا أحوال الكفار وأوامرهم في دائرة كبيرة، فهي تشمل: الكفر، والمحرمات، والمباحات، فالكفار قد يأمرون بكفريات، وقد يأمرون بمحرمات، وقد يأمرون بمباحات.

فمن أطاعهم طاعة كاملة، فقال: كل ما يأمرونني به فأنا متابع لهم فيه، وأنا ملتزمٌ بكلامهم، حتىٰ ولو أمروه بالكفر لكفر - وإن لم يفعل حتىٰ الآن- فهذا من لحظة قوله ذلك صار كافرًا، وكثيرٌ من الناس يعزم علىٰ ذلك، وليس من أجل الكفار فقط، بل عنده أن صاحبه أو رئيسه أو ملكه لو أمره بالكفر لكفر، بمعنىٰ لو أمروه أن يذبح لغير الله أو يسجد لغير الله، فيفعل ذلك دون إكراه معتبر أو لتحصيل المصالح، كالذي دخل النار في ذباب[1]، أو كالذي

---

(١) عن طارق بن شهاب قال: قال سلمان: «دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار في ذباب»، قالوا: وما الذباب؟ فرأى ذبابًا على ثوب إنسان، فقال: «هذا الذباب»، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: «مر رجلان مسلمان على قوم يعكفون على صنم لهم، فقالوا لهما: قرِّبا لصنمنا قربانًا، قالا: لا نشرك بالله شيئًا، قالوا: قربا ما شئتما ولو ذبابًا، فقال أحدهما لصاحبه: ما ترى؟ قال أحدهما: لا نشرك بالله شيئًا، فقُتل فدخل الجنة، فقال الآخر =

يأمرونه أن يُحارِب الإسلام فيفعل ذلك، أو يأمرونه أن ينشر الكفر في الناس فيفعل ذلك.

فالكفار قد يأمرونه أن يحارب الدين بصفته مسلمًا يطلبون منه أن يعد أبحاثًا عن الدين تتضمن الكفر لِصَدِّ الناس عن الإسلام، وهذا واقع بالفعل فكثيرٌ من الناس من أجل المال ومن أجل المنصب والوجاهة يؤلف روايات مثلًا فيها كفر ليزلزل عقائد المسلمين، أو يؤلف كتبًا وأبحاثًا ينسبها إلىٰ الدين لينشر الكفر في الناس، أو ليصد الناس عن الالتزام بالإسلام، أو كما ذكرنا لو أمروه أن يسجد لصنم فيسجد لصنم، أو أمروه أن يُعَظِّمَ الصليب فيعظم الصليب، وغير ذلك من الأمور فيُنْظَرُ في الفعل: فإذا كان كفرًا وأطاعهم بغير إكراه معتبر شرعًا؛ فإنه يكون كافرًا، وكذا لو أطاعهم الطاعة المطلقة، وكذا لو اتبعهم علىٰ الكفر، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب:١]،

= بيده على وجهه فأخذ ذبابًا فألقاه على الصنم فدخل النار»، [أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٠٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٤٢)، وأحمد في «الزهد» (١/ ٨٦)، والخطيب في «الكفاية» (٥٥٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥١) من طرق عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا.

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٥-٢٦]، فإذا كانت طاعتهم في بعض الأمر كذلك، فأشد منها طاعتهم في كل الأمر.

أما مَنْ أطاعهم في المعاصي فهو على حالين:

١- أن يطيعهم في المعصية وهو يعلم ويقر على نفسه بالمعصية، وأنه مذنبٌ، فهذا له حكم أصحاب الذنوب.

٢- وأما إذا تبعهم في المعصية يرى أنها حلال ولا بأس بها، أو أن فعْلها تقدم وحضارة؛ فهذا كفر؛ لأن استحلال المعصية في حقيقة الأمر كفرٌ، بخلاف فعل المعاصي.

فمثلًا: فعل الفواحش عند الغرب حرية، ولا بأس بها، فمن استغل الفرصة وذهب إلى بلاد الغرب، أو وهو في بلاد المسلمين وجد الفرصة متاحة لنيل الفواحش، وإذا قلت له: الزنى وشرب الخمر محرمان، قال: أنا مذنب. فهذا هو العاصي، فحكمه حكم

أصحاب الذنوب، والمعاصي بريد الكفر، والكبائر أشدها.

بخلاف من يقول: هؤلاء الأجانب متقدمون جدًّا، عندهم الحرية تصل إلى هذا الحد، ويا ليت المسلمين يكونون كذلك، ويرى أن هذا تقدم وحضارة(١).

مثال لذلك: لو أن امرأة متبرجة حدثْتَها عن الحجاب، فقالت: أنا مخطئة. فهي بخلاف الأخرى المتبعة للغرب التي تقول: أنتم مازلتم تعيشون في مخلفات العصور الوسطى عصور الحجاب ونحو ذلك، وأنا غير مقتنعة بالحجاب، والحجاب عندها تخلف ورجعية(٢).

---

(١) العري، والتفسخ، والسفور، وصداقات الجنسين، وارتكاب الفواحش، والدعوة إلي العقائد المنحرفة، وإنكار وجود الله، والتمرد على المجتمع، والتجرد من القيم والأخلاق... هذه هي الحرية في نظرهم المنكوس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وهذه الكلمة منكرة جدًّا مع أنها تنتشر وسط كثير من الرجال والنساء، فيقولون: «نحن لا نلزم بناتنا قط بالحجاب، بل نتركهن إلى أن يقتنعن به».

وهو أمرٌ ينبغي سرعة المبادرة إلى إنكاره، فمن تقول: إنها غير مقتنعة بالحجاب، فهي غير مقتنعة بالقرآن، والحجاب نص في الكتاب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، و﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فهذا الأمر ليس فيه نزاعٌ بين المسلمين، فمن يقلن إنهن غير مقتنعات بالحجاب، فهن غير مسلمات بعد بلوغ الحجة من الآيات القرآنية إلا أن يمنع من الكفر مانعٌ آخر.

فالأمر كما ذكرنا: الطاعة في المعصية مع اعتقاد أنها معصية؛ فهذا: معصية، وأما مع اعتقاد أنه لا بأس بالمعصية، أو مع استباحة المعصية، أو مع الاستكبار عن الالتزام بالشرع؛ فهذا: كفر.

كذا من تشبه بهم مع علمه بخطئه، هذا له نصيب من الشرك الأصغر، إذ قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

رابعًا: الصداقة:

فمَن اتخذهم أصدقاء وأخلاء يقول يوم القيامة: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان:٢٨-٢٩]، ولا شك أن هذه معصية، قد تصل إلى الكفر لو تضمن تصحيحًا لمذهبهم وحبًا لهم على كفرهم كما ذكرنا.

خامسًا: النصيحة والمعاونة:

فمن نصح لهم، وعاونهم على باطلهم ومنكرهم فقد اتخذهم أولياء، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤)، وقال الألباني: «حسن صحيح» في تحقيقه لـ: «سنن أبي داود».

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١]، فلو عاونهم علىٰ إقامة الكفر لكفر، كمعاونة النصرة، وأما من عاونهم علىٰ معصية فهو عاصٍ.

سادسًا: مشاركتهم في أعيادهم وتهنئتهم بها:

وذلك لأن هذا تشبه ومتابعة، ولو تضمن إقرارًا بصحة اعتقاداتهم الباطلة في الأعياد كاعتقاد النصارىٰ في موت المسيح وصلبه -وهو عندهم الرب- وهو يهنئهم معتقدًا صواب ذلك، فلا شك في كفره، ولو شاركهم من باب المجاراة أو من باب حسن العِشرة، فهذا جهل عظيم، وضلال مبين، ولا شك أنها كبيرة من الكبائر، ولو انتسب إلىٰ الدين والدعوة.

فكثير من الاتجاهات المنحرفة المنتسبة إلىٰ العمل الإسلامي تبادر إلىٰ مشاركة الكفار في أعيادهم، وترسل وفودًا للتهنئة بأعياد الكفار، وتشهد ما يسمونه قداسًا -وهو ليس تطهيرًا-، فأي دنس ونجس أعظم من الشرك بالله والاحتفال بموته وقيامته من الأموات؛ ويسمونه قداسًا، والقدس هو الطهر، أفيكون ذلك تطهيرًا أم تنجيسًا؟!! فلا شك أن كل من حضر قد تنجس، فلا يجوز إرسال الوفود لتهنئة الكفار بهذا ولا بمظاهر الشرك التي يفعلونها، عندما يترأس منهم رئيس مثلًا، ويصير طاغوتًا فهناك من يرسل له التهنئة بذلك، كما يحدث عندما يترأس كثير من الكفار في بلادهم.

فالتهنئة على الولايات الظالمة من الأمور المنكَرة المحرمة، ولو أن أحدًا هنأ ظالمًا على ولاية يعلم أنه ظالم فيها، أو هنأه على منصب يتولى ظلم الناس فيه، لكانت هذه موالاة محرمة، كمن هنأ شخصًا لأنه صار طاغيًا يحكم بغير ما أنزل الله، أو أنه صار مطالبًا بالحكم بغير ما أنزل الله، أو صار ممن يطبق أحكامًا تخالف شرع الله ﷻ فيظلم الناس أو يضربهم أو يؤذيهم، والناس يتبادلون التهنئات بمثل ذلك، وهذا لا يجوز.

إنما الذي يجوز في أمر التهنئة للكفار: هو ما كان من أمر مشروع كمن تزوج مثلًا؛ فلو أن نصرانيًا تزوج، فقيل له: هنيئًا لك بالزواج. فهذا مما لا يحرم، وهذا من حسن العِشرة والبر الجائز؛ لأن الزواج أمر مشروع، وكذلك لو أنه مثلًا شُفِيَ من مرض، فدعا له بالهداية والمغفرة، أو دعا الله أن يوفقه لشكر نعمته، فهذا أيضًا مما لا يحرم، ولا بد أن تكون صيغة إسلامية لا تهنئة مجردة، بل تكون صيغة موافقة للشرع، فلقد كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللهُ، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(١)، ولم يقل لهم ما كان يقوله للمسلمين، فهذا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (١٩٠٨٩، ١٩١٨٥)، وصححه الألباني في تحقيقه لـ: «جامع الترمذي».

مما يفرق فيه بينِ المسلم والكافر، فالكافر إذا عطس وحمد الله نشمته بأن نقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وكذلك السلام، فالنبي ﷺ كان إذا راسلهم بدأهم بنوع من التحية، وهو في الحقيقة ليس تحية، فكان يقول في الرسالة: «**السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ**»[1] كمقدمة للكلام، فالذي يُشرع هو أن نقول له مثلًا: وفقك الله لشكر نعمته في الشفاء، وأعانكم الله علىٰ معرفة فضله عليكم في العافية... ونحو ذلك مما هو دعاءٌ بالهداية.

والصحابة كانوا يقولون: إن الإنسان قد يكون سببًا في هداية غيره، كلما ناوله شيئًا قال: غفر الله لك، هداك الله، ونحو ذلك مما هو دعاء له بالهداية، والدخول في الإسلام؛ لأنه لن يغفر الله له ولن يبارك فيه إلا إذا أسلم؛ فلا بركة بغير الإسلام، ولذلك أسلم كثير جدًّا من أسرىٰ للمسلمين ربما بسبب دعوة دعا بها أحد صحابة الرسول ﷺ أو أحد المسلمين فاستجاب الله لها.

فالغرض المقصود: أن التهنئة بمظاهر الكفر والشرك من أعظم أمور الموالاة خطرًا، وقد ثبت نهي النبي ﷺ للأنصار عن

---

(١) كما في رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، والحديث رواه البخاري (٦٢٦١)، ومسلم (١٧٧٣).

اللعب في يومين من أعياد الجاهلية، وقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ»[1].



(١) صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١١٥٩٥، ١٢٤١٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨١)، وهما يوم «النيروز» ويوم «المهرجان».

صور ليست من المولاة

هناك أمور ليست من الموالاة: كالبيع والاشتراء والإجارة مع الكفار، فيما يحل مثله بين المسلمين، من غير مهانة للمسلم، وكذا البر والإقساط لمن لم يقاتلنا في الدين، وهناك فَرْقٌ بين البر والصلة والعدل معهم بشرع الله تعالىٰ، وبين المحبة والموالاة التي هي من أعمال القلوب أصلًا.

ومن الأمور الجائزة أيضًا: قبول الهبة منهم، وإهداؤهم، تأليفًا لهم أو دفعًا لمفسدتهم، أو لمصلحة أخرىٰ راجحة، ومثله عيادة مريضهم، لدعوته إلىٰ الإسلام، وتزوج الكتابية، مع بغضها علىٰ دينها، وكذا الاستعانة بهم في مصالح المسلمين دون أن يكون لهم سلطان علىٰ المسلمين؛ فكل ذلك قد فعله النبي ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم-.

هذه الأنواع ليست من الموالاة لغة ولا شرعًا، لأننا بيَّنَّا أن معنىٰ الموالاة: المحبة، والنصرة، والطاعة والمتابعة، والصداقة، والمعاونة والقيام بالأمر... ونحو ذلك من المعاني التي بيناها، ولم يرد في كتاب الله ﷻ ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا حتىٰ في «لسان العرب»[1] ما

(١) قال في «المعجم الوسيط»: «وَالىَ الشيء: تابعه. ووالى فلانًا: أحبه، ونصره، وحاباه». الناشر.

يدل على أن: البيع -مثلًا-، أو الشراء، أو الإجارة، أو الشركة، أو المضاربة، أو العدل مع الإنسان في المعاملة؛ من الموالاة.

ولذلك في هذه المعاني لابد من معرفة أمرين:

أولًا: هناك طائفة تغالي في أمر الموالاة وتدخل فيه ما ليس منه، فتُحَرِّم على المسلمين معاملة الكفار بأنواع المعاملات الجائزة التي ورد الشرع بها، وتجعل من فعلها مواليًا لهم، فنسمع كثيرًا عن دعاوى المقاطعة مثلًا، بزعم أن الشراء من الشركة الفلانية موالاة لليهود، أو من الشركة الفلانية موالاة للدولة الفلانية، فمن اشترى منها فقد اتخذهم أولياء، وكثير من الناس بعضهم من المنتسبين للعلم، وبعضهم منتسب للدعوة ربما يستعمل آيات الموالاة للنهي عن البيع والشراء والإجارة مع الكفار، وهذا بلا شك تجاوز عظيم، ولا يجوز أن تحمل الآيات والأحاديث ما لا تحتمله من كتاب ولا سنة ولا من تفسير السلف ولا لغة العرب.

ولقد باع الرسول ﷺ والصحابة واشتروا من الكفار وتركوا ذلك أيضًا، وقد قاطع ثمامة بن أثال مشركي مكة في منعه القمح بإذن رسول الله ﷺ، فقال: «**والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى**

يأذن فيها رسول الله ﷺ»[1]، وأَذِنَ النبي ﷺ له بعد ذلك أن يرسل لهم الميرة لما ناشدوه الله والرحم، فالمقاطعة أمر تابع لمصلحة المسلمين ومضرة الكافرين، ولا يجوز أن نجعل البيع والشراء أمرًا عامًّا من الموالاة فيقال بحرمته مطلقًا، بل يُفعَل ويُترَك حسب مصلحة المسلمين.

ثانيًا: أما الفريق الآخر الذي يجعل ما ثبت من صور المعاملة وسيلة يحتج بها بالباطل ليتوصل بذلك إلى جواز الموالاة المحرمة فيحتج بالأدلة التي وردت في صور جائزة من المعاملة على جواز ما لا يجوز، وعلى جواز ما حرَّمه الشرع، ويقول: قد أهدى النبي ﷺ لجاره اليهودي مثلًا، ويقول: قد باع النبي ﷺ واشترى واستأجر، ونحو ذلك، ليستدل بذلك على ما يريد الوصول إليه من المعنى الباطل، وهو: جواز حب الكفار، وموالاتهم، ونصرتهم، وطاعتهم، ومتابعتهم، وتهنئتهم بأعيادهم.

والعجب أن كثيرًا من الناس على حسب هواه يجمع أحيانًا بين هذه وتلك -أعني بين الإفراط والتفريط-، فإذا وافق هواه أن يمنع من البيع والشراء قال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ۘ﴾ [المائدة:٥١]، وإذا أراد أن يهنئ الكفار بأعيادهم ويشاركهم فيها ويقول: بيننا وبينهم كل محبة ومودة استدل بقوله

(١) رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ [الممتحنة:٨].

وهذا من العجب أن يقع ذلك من شخص واحد أو من طائفة واحدة حين يحتجون بكل من الآيتين في غير موضعها، ويخالفون ما ثبت شرعًا من الأمور الجائزة، ويخالفون أيضًا ما ثبت شرعًا من الأمور الممنوعة، بل وقد تصدر بعض فتاوىٰ ممن ينتسبون إلىٰ الفتوىٰ ونحو هذا ممن يَعُدُّ أي تعامل مع أي منتج أُنْتِجَ في بعض بلاد الكفر أن ذلك موالاة محرمة وخيانة للأمة... ونحو ذلك بدليل الموالاة، وفي نفس الوقت ربما يشارك في تأسيس معابد الكفار وبنائها، ووالله! إن هذا لخطر عظيم، ولذلك لابد من تحديد النوع الجائز من المعاملات -كما بينًا- وما لا يجوز؛ فكما بينا معنىٰ الموالاة لغة وشرعًا، وبينا هذه المعاني تطبيقًا، فالأحاديث كذلك بينت ما يجوز، وما لا يجوز من ذلك، **فنقول لبيان ما يجوز:**

١- **البيع والاشتراء:** فأما في اللغة: فليس معنىٰ والَى: باع واشترى، بأي حال من الأحوال.

وأما شرعًا: فقد قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «بَاب الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ»، ثم ساق بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ

مُشْعَانٌّ -أي طويل الشعر- طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً**» أَوْ قَالَ: «**أَمْ هِبَةً**»، قَالَ: «لَا؛ بَلْ بَيْعٌ»، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً[1].

فالشراء من المشركين ثابت بهذا الحديث، حتىٰ لو كان من أهل الحرب؛ لأن ذلك -فيما يظهر- كان في الهجرة -والله أعلىٰ وأعلم- أو كان في أي وقت، لكنه لم يرد نسخه، فالنبي ﷺ طلب أن يَتّهِبَ منه شاة أو يشتريها النبي ﷺ منه؛ وهذا دليل علىٰ جواز قبول الهبة من الكفار؛ بل وإذا جرت العادة في قوم معينين بالإهداء فلا بأس أن يسألهم: أتبيعون أم تهبون؟

وثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه في الهجرة مروا بغنم رجل من المشركين صديق لأبي بكر، فحلب أبو بكر رضي الله عنه الشاة للنبي ﷺ، وهذا نوع من الاتّهاب -أي: قبول الهبة- أيضًا، وأيضًا ثبت في حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «**فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ...**»[2]،

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

الأنباط: شعب سامي، كانت له دولة شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتها سَلْع، وتعرف اليوم بـ: «البتراء»، والأنباط: المشتغلون بالزراعة، واستعمل مؤخرًا في أخلاط الناس من العرب. «المعجم الوسيط».

وقال في «الفتح» عن **الأنباط**: «وهؤلاء في ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطي الشامي كان نصرانيًا،.. ويقال: إن النبط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح». اهـ. باختصار.

وهذا يدل على جواز البيع والشراء مع الكفار الحربيين؛ لأنه كان أتى برسالةٍ من أحد ملوك الكفار المحاربين يحض كعب بن مالك رضي الله عنه على أن يلحق به ويترك النبي ﷺ فدل ذلك على أن الحربيين كانوا يدخلون بأمان، ولم يكن النبي ﷺ قد عاهد أهل الشام بعد، وإنما كانوا يُعْطَوْن الأمان ليدخلوا للتجارة بيعًا وشراءً، فكل هذا يدل على جواز البيع والشراء من الكفار.

ويشترط في ذلك ما يشترط مع المسلمين، فإذا كان الأمر يحرم مع المسلم حَرُمَ مع الكافر؛ لأن الله عز وجل حرَّم علينا بيع الميتة والخنزير والأصنام والخمر؛ فهذه لا تجوز مع مسلم ولا مع كافر؛ فعَلَى سبيل المثال: لا يجوز لمسلم أن يبيع للنصارى خنازير، ولا يجوز أن يبيع لهم خمرًا، بزعم أن ذلك من البيع والشراء، بل هو أمرٌ محرم؛ لأن النهي على العموم، ولا يجوز أن يتبايع معهم البيوع الربوية، ولا أن يبتاع منهم شيئًا من ذلك؛ لأنه إذا حرم البيع حرم الاشتراء؛ لأنه لا يتم إلا به، وما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه، فتركه واجب، ويحرم التعامل فيه.

ولذلك نقول: إن ما يجوز التعامل به مع الكفار لا بـد أن يكـون في حدود ما يجوز التعامل به مع المسلم. ومن ذلك الممنـوع: كل بيـع أعان على معصية الله عز وجل لأن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان، ولذلك لا يجوز بيع السلاح للكفار ليقاتلوا به المسلمين، كما نهى النبي ﷺ

عن بيع السلاح في الفتنة، ونهى عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، فلا يجوز للمسلم أن يبيع للكفار عنبًا وهو يعلم أنهم يتخذونه خمرًا، رغم أن الكفار يستحلون الخمر؛ إلا أن هذا من الإثم والعدوان، والنهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا نهيٌ عام، ولعن النبي ﷺ في الخمر عشرة؛ فقال ﷺ: كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ**»[1]، فلا يجوز لمسلمٍ أن يعمل في بلاد الكفار ساقيًا للخمر، حتى لو كان يبيع ويسقي الكفار؛ فلا يجوز ذلك، ولا يجوز له أن يغسل مثلًا الآنية التي يشربون فيها الخمر ليُعاد الشرب فيها مرةً أخرى، وكذلك الأطباق والأواني التي يطبخون فيها الخنازير، ويأكلون فيها الميتة؛ فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن هذا محرم في شرعنا فهو ملزم لهم في حقيقة الأمر، ولذلك لا يجوز أن يُعانوا عليه.

وكذلك لا يجوز التعاون على الزنى أو الفجور أو الفحش أو التبرج، فلا يجوز مثلًا أن يبيع المسلم ملابس فيها تبرج للكافرات، فضلًا عن أن يبيعها للمسلمات؛ لأن الله عز وجل حرم

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وصححه الألباني في تحقيقه لـ: «سنن ابن ماجه».

الزنى على الكل، وهذا من زنى الأعضاء والجوارح، ومن أسباب سخط الله ﷻ، ولذلك لا يجوز لمسلم أن يعين على ذلك، فشرط البيع والشراء مع الكفار أن يكون فيما يحل مثله بين المسلمين.

٢- **الإجارة:** ولا يحرم كذلك بيع المنافع -وهو الإجارة- فالإجارة بيع منفعة، فيجوز للمسلم أن يؤجر كافرًا، وأن يؤجر نفسه لكافر؛ بمعنى أن يعمل عنده أجيرًا، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[(١)]، وروى البخاري في صحيحه عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا[(٢)]، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦)، «الخرّيت: الدليل الحاذق بالدلالة؛ كأنه ينظر في خُرْتِ الإبرةِ، والخريت الماهر الذي يهتدي لأَخرات المفاوز وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد أنه يهتدي في مثل ثقب الإبراة من الطريق»، انظر «لسان العرب» مادة (خ ر ت).

(٢) القَيْن: الحدَّاد والصائغ، وقال ابن دريد: «أصل القَيْن الحدَّاد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا»، وقال الزجاج: «القَيْن : الذي يُصلح الأسِنَّة، والقَيْن أيضًا: الحدَّاد»، انظر «فتح الباري» (٦/ ٤٠٩).

مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧]»[١].

والآيات مكية، وهي دليل على جواز أن يؤجر المسلم نفسه فيعمل عند كافر في دار الكفر فيما يحل عمله؛ لأن الإجارة بيع منفعة، وإذا جاز البيع جازت الإجارة، بشرط ألا يكون فيه مهانة للمسلم، وأن يكون فيما يحل أيضًا من العمل؛ فلا يجوز أن يعمل ساقيًا للخمر ولا عاصرًا لها.

ومعنى ألا يكون فيه مهانة للمسلم مثل أمر الخدمة وذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فلو عمل خادمًا عنده لكان ذلك من السبيل، وكان ذلك مهانة، مع خلافٍ بين أهل العلم في مسألة جواز أن يعمل خادمًا لدى الكافر، فمنع منه الإمام أحمد والجمهور، وأجازه الشافعي في إحدى الروايتين عنه[٢].

(١) رواه البخاري (٢٢٧٥، ٤٧٣٥)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٢) المحرم الخدمة، أما أن يعمل حارسًا على ماله فهذا أمر آخر، لكن تحرم الخدمة؛ لأن فيها تسليطًا له عليه واستعمالًا له.

ولا يجوز أن يبيع عبده المسلم لرجل كافر، ولا ينعقد ولا يصح ذلك البيع؛ لأن ذلك فيه تسليط للكافر علىٰ ذلك العبد المسلم يتصرف فيه، مع أن ذلك لا يتضمن حبس ذلك العبد، فربما يتفق معه علىٰ ضريبة يؤديها له، وبعد ذلك هو حُرٌّ في وقته، ومع ذلك لم يجز، فأولىٰ ألا يجوز حبسه في مدة معينة يتصرف فيه كما يريد.

ويمكن ضرب مثال آخر لقضية المهانة: هو أن يعمل مثلًا -بالإضافة للخدمة- منظفًا للكُنف، عاملًا يزيل نجاستهم، أو ماسح أحذية في أيامنا هذه، فهذا من الذي يحتمل أن يكون من المهانة، وإن كان العلماء لم ينصوا إلا علىٰ مسألة الخدمة -أي: أن يعمل خادمًا لدىٰ الكافر-، ولكن العلة التي ذكروها هي أن هذا العمل يتضمن مهانة للمسلم، وهذا أمر لا بد من الحذر منه.

وكما ذكرنا أن كل ما كان فيه تعاون علىٰ الإثم والعدوان فهو حرام، كأن يعمل بَنَّاءً فيبني لهم كنيسة، أو معبدًا، فإن هذا من إقامة الكفر، والتعاون علىٰ إقامته، وكذلك أن يحرسها لهم، أو يحرس ما يلعبون فيه القمار أو الميسر أو يشربون الخمر مثلًا، فإذا كان هذا مما لا يجوز بين المسلمين فهو لا يجوز كذلك مع

الكفار[١].

(١) أما من أُكْرِه على ذلك، فننظر في شروط الإكراه، وهل هو فعلاً مكرَه على ذلك أم لا ؟
أي: هل يكرَه على أن يفعل، فيزول عنه الإثم؟
وشرط ذلك ألا يكون قادرًا على التخلص منهم ولو بالفرار، فالموالاة تجوز مع الإكراه المعتبر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ ﴾ [النحل:١٠٦]، فدل ذلك على أن الإكراه يبيح الموافقة باللسان، بل الصحيح أنه يبيح الموافقة بالفعل أيضًا، إذا لم يكن فيه تعدٍّ على مسلم أو على معصوم في الأصح، فشروط الإكراه المعتبرة هي:
١ - أن يغلب على ظنه أن المكرِه يوقع ما يُهدِد به.
٢ - أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ذلك.
٣ - أن يكون المكرَه عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.
٤ - أن يكون قلب المكرَه مطمئنًا بالإيمان.
٥ - أن يكون تنفيذ الإكراه فوريًا.
وفي مسألة الفورية في التنفيذ يستثنى منها ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادة أنه لا يُخْلَفُ مثله.
٦ - ومن شروطه أيضًا: ألا يكون فيه انتهاكٌ لحرمة مسلم أو معصوم، فقد أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل مسلم أو انتهاك حرمته لم يجز له ذلك، ولم يجز له أن يفدي نفسه بأخيه، نقل الإجماع على ذلك الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله غير واحد، منهم أيضًا الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.
قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة». اهـ. [«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٧٩٩)].
فلو أكرهوه أن يزني بامرأة معصومة أو حتى يكشف لها ثوبها لم يجز له ذلك، ولو ضُرب أو سُجن أو فُعل به ما فعل؛ لأن ذلك فيه انتهاك لحرمة معصوم، والإكراه إنما يكون فيما بينه وبين الله، ويصبر على ما سوى ذلك. =

=وبعض العلماء يمنع من الإكراه في الفعل مطلقًا فيقول: الأفعال كلها لا اعتبار للإكراه فيها، إنما يجوز الاعتبار في حال الإكراه على القول، والصحيح أنه يجوز في الفعل أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]. فدل على اعتبار الإكراه في الزنى من المرأة وهو فعل، وبعض العلماء يقول: في حق الرجل لا اعتبار بالإكراه على الزنى، وبعضهم يقول: لا اعتبار على إكراهه على السجود لصنم، وذلك فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإذا كان الذي يُفْعل به ذلك معصومًا يأبى ذلك، فله حق أيضًا، فلو أكره على الزنى بامرأة مسلمة أو ذمية أو مستأمنة لم يُجز له ذلك، مراعاةً لحقها لأنها معصومة، ويجب مراعاة عصمة بضعها.

أما لو كانت امرأة كافرة حربية، أو أنها هي التي تكرهه على فعل الزنى فهذا الذي اختلف فيه العلماء، منهم من منع ومنهم من أجاز، والصحيح الجواز حال الإكراه المعتبر من قتل أو ضرب شديد، أما السجن فلا يعتبر الإكراه به على الزنى بحال؛ لأن الله ﷻ ذكر قصة يوسف عليه السلام حين قال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣]، فدل ذلك على أن من استجاب للزنى عند الإكراه عليه بالسجن فهو من الجاهلين، ولهذا نقل القرطبي الإجماع أيضًا على أنه لا يعتبر الإكراه على الزنى بالسجن ولو سُجِنَ سنين؛ لأن يوسف عليه السلام سُجن بضع سنين ولم يقبل الزنى.

قال القرطبي رحمه الله: «أُكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضي بذلك لعظيم منزلته، وشريف قدره، ولو أُكره رجل بالسجن على الزنى، ما جاز له إجماعًا، فإن أُكرِه بالضرب فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح أنه إذا كان فادحًا فإنه يسقط عنه إثم الزنى وحدّه، وقد قال بعض علمائنا: إنه لا يسقط عنه الحدَّ، وهو ضعيف، فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلائين، فإنه من أعظم الحرج في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] .اهـ. [«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤١٦)]، وهذا بخلاف ما إذا سُجن من أجل أن يُقر بمالٍ، أو حتى يُطَلِّق امرأته؛ فإنه لو فعل حين ذلك لكان مكرَهًا إكراهًا معتبرًا ولم يلزمه ذلك الإقرار، ولم يلزمه ذلك التطليق، وكذلك لو طُلب منه أن يتكلم بكلام. =

٣- البر والإحسان:

وهذا مما يجوز أيضًا من المعاملات مع الكفار وليس من الموالاة؛ كالإطعام والسقيا والكسوة والهبة والإهداء، كل ذلك من الإحسان، والبر به -أي: أن يكون بارًا لطيفًا معه- والإقساط

=وكذلك أمر التقاة، فإن شرطه ألا يعينهم على مسلم بفعل، وألا يدلهم على عورات المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨]. ومن يواليهم فقد برئ من الله، والله برئ منه، ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨]، بأن يكون الإنسان المسلم في سلطان الكفار ويخاف على نفسه، فيداريهم باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، بالقدر الذي يدفع به شرهم، من غير أن يعينهم على مسلم بفعل، ولا يدلهم على عورات المسلمين، ولا ينتهك دمًا حرامًا ولا مالًا حرامًا.

وأمر المال عند الإكراه يحتمل فيه تقديم حرمة نفسه على مال أخيه، بخلاف حرمة البدن والعرض، فلا نزاع أنه لا يجوز له انتهاكهما، أما المال ففيه احتمال، فإذا قالوا له: إما أن تُفسد مال أخيك وإما قتلناك فالأظهر -والله أعلم- أنه يجوز له إفساده ويضمنه بعد ذلك، لأنه إذا كان مضطرًا إلى مال أخيه وهو جائع جاز له أن يأكل منه اتفاقًا، والخلاف= =في ضمانه أو عدم ضمانه، فأولى بذلك إذا كان مضطرًا تقيةً أو إكراهًا، إنما الذي نقول إنه لا يجوز: ما كان في بدن أخيه أو عرضه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن ينتهك حرمة أخيه بقتل أو ضرب أو جلد أو انتهاك عِرض أو نحو ذلك مما فيه أذى للمسلم.

فعند الإكراه على حراسة كنيسة ونحو ذلك ننظر في شروط الإكراه، إن استوفيت شروط الإكراه فهو معذور، وإن لم يكن مكرهًا وكان يمكنه التخلص من ذلك وترك هذا الأمر بأية وسيلة من الوسائل؛ فإنه لا يكون مكرهًا.

للاستزادة في مسألة الإكراه وشروطه وما يكون منه معتبرًا وما لا يكون؛ انظر رسالة «فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للمؤلف.

وهو العدل؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، نزلت في أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»(١)، وكانت أمها في زمن الحديبية زائرة لابنتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها راغبة في صلتها وفي أن تعطي لها شيئًا.

وفي الإطعام: قال الله ﷻ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:٨]، والأسير في دار الإسلام -في ذلك الوقت- لا يكون إلا كافرًا، وقد ثبت أن أسيرًا كافرًا قال للنبي ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: «إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي»، فَقَالَ النَّبِيُّ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»(٢)، فأطعمه ﷺ، وكان ﷺ يُطعم الأسرىٰ ويسقيهم، فهو من البر والقسط، حتى لو كان مخيرًا في قتلهم.

وقال ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:٤]، فالمنُّ أن يمن عليه بنفسه، ويهبه نفسه مجانًا، مع أنه يمكن أن

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

يأخذ منه الفداء، وأراد الأنصار أن يتركوا شيئًا من فداء العباس فمنعهم النبي ﷺ لأجل ما معه من المال، وذلك يدل على الجواز، وقد أرادوا ذلك إكرامًا للرسول ﷺ، وأراد هو مساواته مع غيره من الكفار، فالمنُّ وترك شيء من الفداء مما يجوز في معاملة الكفار، وقد منَّ النبي ﷺ على ثُمامَةَ بنِ أَثَال، وأطلقه مجانًا بغير فداء(١)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) روى البخاري (٢٤٢٢، ٤٣٢٧)، ومسلم (١٧٦٤)، من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَالله، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَالله، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا وَالله لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ».

والإهداء للكافر دل عليه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى حلة لأخٍ له بمكة يتألفه بها[١]، وهذا كله من البر والإحسان.

وأما العدل: فهذا شرع الله عز وجل الذي لا اختلاف فيه مع أحد، العدل والقسط الذي أمر به الله عز وجل، وإنما أنزل الله عز وجل الكتب على الرسل ليقوم الناس بالقسط؛ فالقيام بالقسط وهو العدل أمر واجب، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، والأدلة في القسط عامة تشمل عدل المسلم مع المسلم، ومع الكافر الحربي، والمستأمن والمعاهَد وجميع الخلق.

وهناك فرق بين البر والصلة والعدل مع الكفار بشرع الله، وبين المحبة والموالاة التي هي من أعمال القلوب أصلًا؛ لذلك لا يجوز أن

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٩) عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد فقال: «يا رسول الله، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ الله، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟!»، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. ورواه أيضًا مسلم (٢٠٦٨).

ويقال أن أخا عمر هذا اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمِّه، وقيل غير ذلك، وقد اختُلِفَ في إسلامه، انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٩٠) و(١٦/ ٤٠٣).

يُستدل بالإهداء وقبول الهدية مثلًا على الموالاة؛ لأنني من الممكن أن أُعطي من أكره، ويمكن أن أقبل الهبة ممن أُبغض وأعادي.

ولذلك ورد النهي عن قبول الهبة إذا كان الكافر يتوصل بذلك إلى الموالاة، كما ثبت في «سنن الترمذي» بسند صحيح أن النبي ﷺ ردَّ هدية كافر، فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ ؟»**، قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»**[1]، يعني عن عطايا المشركين.

وفي الجمع بين هذا الحديث وبين الأدلة على أن النبي ﷺ اتَّهب -أي: قبل هبة- من الكفار، كما قال للرجل المشرك: **«أبيع أم هبة ؟»**، وَبَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْدًا، إثابةً على الهدية[2]، وقَبِلَ هدية المقوقس: مارية القبطية، أي: المصرية[3].

فالرسول ﷺ قَبِلَ الهبات من الكفار وردَّ بعضها فلم يقبلها

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد (١٧٠٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) التي صارت مسلمة، فكلمة قبطية يعني مصرية وليست بالضرورة نصرانية، وهي أم ولد النبي ﷺ، لم تكن زوجًا له ﷺ. قال في «المعجم الوسيط»: «**القِبْط**: كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر».

كما ذكرنا، فالجمع بين ذلك: أن الذي يريد من الكفار بهديته الموالاة يمتنع المسلم من قبول هديته، ومن يريد المسلم أن يؤلف قلبه ويرجو إسلامه بقبول هبته أو بالهبة له أو يهب له تقليلًا لشره أو بيانًا للإحسان، فيشرع له أن يهبه وأن يقبل هبته، والأمر يختلف باختلاف الأحوال؛ فتنبه.

فلا يجوز أن يقبل المسلم الهدية التي يهديها المشرك له في يوم عيد الكفار، لأن ذلك تعظيم للعيد واحتفال به، أما إذا أهدىٰ له هدية بمناسبة زواج أو عيد المسلمين مثلًا فيجوز قبولها بشرط ألا يكون ذلك دافعًا للمسلم أن يهدي له في عيده، بل قد قال بعض العلماء: من أهدىٰ لهم زهرة في عيدهم فقد كفر، وهذا الكلام وإن كان شديدًا جدًا ولكن الغرض منه التشديد علىٰ من يهدي لهم في العيد هدية، فهو من التشبه والفرح بعيدهم وتعظيمه والمعاونة عليه، وهو من المتابعة علىٰ الباطل فدخل في الموالاة المحرمة[1].

أما إذا كان بعيدًا عن أعيادهم فليس هذا بمحرم، فهذا الباب -البر والصلة- خطير جدًّا، وقد قال ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان:١٥]، فانظر كيف جعل الطاعة محرمة، وقال:

(١) راجع كتاب «تنبيه الخسيس على حرمة التشبه بأهل الخميس».

﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، وهـذا ليس في الشرك فقط، بـل في الشرك والمعاصي وكل محرم، وأمر بالصحبة بالمعروف، فالصحبة بالمعروف والإحسان والصلة مأمور بها، وأما الطاعة فمنهي عنها، فالخلط بين الأمرين خطأ كبير[1].

---

(١) وقد قال النبي ﷺ : «**لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» [رواه مسلم (٢١٦٧)]، لأنه ليس له أن يكون عزيزًا في بلاد الإسلام، أما أن أُحْسِنَ إليه فما المانع ؟ هذا أمر محدد أن أضطره إلى أضيق الطريق ما أمكن ذلك في بلاد الإسلام، وألا أبدأه بالتحية، لأن ذلك إعظام وتكريم، أما رد تحيته فقط فلا تعارض الإحسان إليه وعدم إعزازه، فهذا فعل وهذا فعل آخر، فأنا أُطعمه إذا كان جائعًا، وأُقرضه إذا كان محتاجًا، وأُعالجه إذا كان مريضًا، فمنقول عن صلاح الدين أنه كان يُمَرِّضُ بعض ملوك الكفار ولم يُنكر العلماء في زمنه وإلى زماننا عليه ذلك فهذا ليس بممنوع، بل هو يريد استبقاء الكافر لمصلحة، فكما أنه يجوز المن عليه بدلاً من قتله، فكذلك يجوز أن أُعالجه مريضًا، فليس هناك تعارض .

والظاهر -والله أعلم- أنه لا يجوز البدء بالتحية مطلقًا، لا بتحية بالإسلام ولا بغيرها، وإنما أمر الله ﷻ موسى وهارون عليهما السلام أن يقولا: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾، وهكذا فعل النبي ﷺ، فكان إذا راسل ملوك الكفار قال: «**سلام على من اتبع الهدى ... أما بعد**»، ولم يسلم عليهم، ولم يبدأهم بتحية الإسلام ولا بغيرها، وهذا دليل على أن التحية تكون على من اتبع الهدى وهو الإسلام، لأن التحية تكريم وتعظيم فلا يجوز أن يكون الكافر أهلاً لذلك.

* يجوز إلقاء السلام على جمع من الكفار فيهم مسلم، وينوي بذلك المسلم، لأن النبي ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وأهل كتاب، فسلم عليهم، وذلك قبل إسلام عبد الله بن أُبي بن سلول، فدل ذلك على جواز إلقاء السلام على المجموع، ولذلك لو وجدنا مسلمًا بينهم لجاز لنا التسليم ننوي بذلك المسلم، وأما إذا كان الجميع كفارًا؛=

٤- ومما يجوز أيضًا من المعاملات: عيادة المريض الكافر: لدعوته إلى الإسلام أو لأية مصلحة شرعية أيضًا راجحة فيجوز أن أعود مريضهم، لأن النبي ﷺ عاد اليهودي[١]

=فلا يجوز، بل ندعهم يبدؤون بالتحية ثم نرد نحن، أو نقول : سلام على من اتبع الهدى، وأما قول: كيف أنت ؟ فمن المحتمل أن يكون تحية، فالأولى اجتنابه .

* إذا كان قبول الهدية يؤدي إلى دفع مفسدة ظالم مثلا، ولو لم أقبل هديته لظلمني وظلم غيري من المسلمين، فلا مانع من تحصيل هذه المصلحة كذلك .

مسألة: هل يجوز أثناء الحروب مع الكفار رعاية بعضهم، وحماية بعضهم من بعض ؟، ذلك حسب مصلحة المسلمين، فلو أن قائدًا كافرًا شديد العداوة للمسلمين قاتل قائدًا آخر فيه مودة وميل للمسلمين، ولو تغلب الشديد العداوة لأضر بالمسلمين، فلا مانع من أن نساعد ذا الميل للمسلمين عليه، حسب مصلحة المسلمين في ذلك، دون أن نقاتل تحت رايتهم.

(١) روى البخاري في صحيحه (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ : **«أَسْلِمْ»**، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : «أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ»**، وروى البخاري أيضًا في صحيحه (١٣٦٠) عن سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ : **«أَيْ عَمِّ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»**، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: «عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦].

ودعاه إلىٰ الإسلام فأسلم، وعاد عمه أبا طالب، ودعاه إلىٰ الإسلام فلم يسلم، فيجوز عيادة المريض الكافر، وذلك من الإحسان والبر.

٥- ومما يجوز أيضا تزوج الكتابية مع بغضها علىٰ دينها:

فيجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية مع بغضها علىٰ دينها، لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥](١) وشرطه أن تكون محصنة عفيفة،

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٢): «وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشفًا وسَوء كيلة» - الحشف: أردأ التمر- والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنى، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات؛ لقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن =

فلا يجوز أن يتزوج زانية، وهذا الشرط عزيز جدًا في بلاد الكفار في وقتنا الحاضر، فإن الزنى والفواحش مشهورة عندهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، مخصص بأهل الكتاب، والمقصود بالشرك هنا؛ غير أهل الكتاب، فالكتابيات مشركات لكنهن مستثنيات بآية المائدة، فهي تخصص آية البقرة، فآية البقرة عام أريد به الخصوص، أو الأقرب -والله أعلم- أنه عام مخصوص، خصص بآية المائدة.

وشرط ذلك أن يكون الزواج في بلاد الإسلام أيضًا، فلا يتزوج كافرة كتابية في ديار الحرب، فإن اضطر عزل عنها حتى لا

=تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة:٢٢١].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك -يعني المُزَنِيّ- حدثنا إسماعيل بن سَمِيع، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ الآية [آل عمران:٢٠]. اهـ.



ينجب منها، إن أمكنه ذلك، ولكن الأصل المنع من الزواج في بلاد الكفر، لأنهم يغلبونه على أولاده، ويترتب على ذلك أن يفتن أولاده عن دينهم، ويتسلط عليهم الكفار، وهم يغلبونه على أولاده منها رغمًا عنه، ولا يتمكن من تخليص أولاده منهم، فالزواج في بلاد الكفار من الكتابيات فيه خطر كبير.

وهو في الجملة مكروه حتى لو كان بين المسلمين، لأن زواجها يجب أن يكون مع بغضها على دينها، لأن الزواج معاشرة، يمكن أن يكون فيها إحسان عشرة، فهو من باب البر، ويجب أن يكون فيه بغض لوجوب البراءة من الكافرة، وينبغي أن يظفر بذات الدين، كما قال النبي ﷺ: «... **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[١]، فما ينبغي أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فهذا مكروه كما ذكرنا لا على سبيل التحريم، لأنه يلزمه أن يظل مبغضًا لها ويحسن عشرتها، وأكثر الناس لا يستطيعون الجمع بين هذا وذاك.

٦- وأما الاستعانة بالكفار لصالح المسلمين دون أن يكون لهم سلطان على المسلمين:

فهذا أمر مهم، وفي الحقيقة هو نوع من الاستئجار، ويمكن أن يكون نوعًا من قبول المنفعة منهم، والانتفاع بما عندهم من أنواع

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

العلوم الدنيوية أو الخبرات للمسلمين هو على سبيل الاستئجار لهم، كما ننتفع مثلًا بأنواع الصناعات التي عندهم والخبرات العلمية والطب والكيمياء والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ استأجر هاديًا خريتًا، أي: دليلًا ماهرًا يدله على الطريق أثناء هجرته ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه، وكانت خزاعة عَيْبَةَ نُصْحٍ[1] للنبي ﷺ حتى الكفار منهم لأجل قرابته، ولذلك دخلوا في عهد النبي ﷺ في الحديبية، ولأجل القرابة كانوا يبتغون مصلحة النبي ﷺ، فكان منهم عيون وجواسيس للنبي ﷺ، وربما كان ذلك فيه مصلحة أكبر، لأنهم يكونون وسط الكفار فيأتون بأخبار أكثر.

وشرط ذلك ألا يكون فيه سلطان على مسلم، فلا يجوز أن يُعَيَّنَ كافرٌ قائدًا للجيش، ولا أن يعين قاضيًا، ولا أن يعين محتسبًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وذلك لأنه ليس أهلًا لذلك، وهذا من السبيل وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، لأن الذي له سُلطة الأمر والنهي يكون له سبيل على المأمور المنهي، والكافر عنده منكر أشد وأعظم، فلا

(١) العَيْبَة بفتح العين وسكون الياء: ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النُّصح له والأمانة على سِرِّه.

يكلف بذلك في ولاية المسلمين، وكذلك لا يجوز أن يتولى ولاية الشرطة التي فيها سلطان على المسلمين، ولا الكتابة التي فيها تَحَكُّمٌ في ما يعطي وما يمنع من المسلمين، وقد اتخذ أبو موسى رضي الله عنه كاتبًا نصرانيًا، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه بمنعه من ذلك، وقال: «لا تُعِزُّهم وقد أذلهم الله، ولا تقربهم وقد أبعدهم الله»[1].

فيمكن الاستعانة بهم في بعض الأمور؛ كمن يأتي بمهندسي بترول أو أهل الخبرة في صناعة ما أو في علمٍ ما، أو غير ذلك، مثل تعليم فنون الحرب والقتال، فهذا كله دلَّ على جوازه أدلة الكتاب والسُّنَّة وفعل الصحابة رضي الله عنهم وشرط الاستعانة: ألا تكون لهم قيادة للمسلمين، ولا مشاركة في القتال[2].

---

(١) ذكره البيهقي (١٠/ ١٢٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣٧٨).

(٢) المضاربة والشركة نوع من المعاملة الجائزة قياسًا على البيع والشراء، وأيضًا هناك آثار فيها مقال أن النبي ﷺ شارك العاص بن الربيع، وهو في النهاية مثل البيع والشراء ولا يزيد عن ذلك.

ولو علمنا أن ماله كله من الحرام أو يتجر في الحرام امتنعنا عن ذلك، لكن إن كان في ماله شيء من الحرمة مختلط بغير تحديد، جاز التعامل معه، فقد تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [رواه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣)]، هذا مع قوله تبارك وتعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة:٤٢]، ومع قوله: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ [النساء:١٦١] وذلك أنه إذا اختلط المحرَّم بالحلال، وكانت هناك حاجة في التعامل معه دون التعامل في عين الحرام جاز ذلك، ويكره التعامل مع مَن في ماله اختلاط بين الحلال والحرام بلا حاجة، أما إذا كانت هناك حاجة للتعامل جاز ذلك.

* إذا كان الشراء من الكافر يؤثر على اقتصاد المسلمين ويدمره مثلاً، بأن يرخص الأسعار لكي يدمر تجارة المسلمين، ثم بعد ذلك يكون هو المنفرد الوحيد بالتجارة مثلاً، فالضرر لابد من دفعه، وهذه قضية عامة، ومدار الأمر على مصلحة المسلمين فلو باع واشترى ناويًا النصح لهم والمعاونة لاقتصادهم كان ذلك موالاةً، وفرق بين من يشتري لمصلحة نفسه وبين من يشتري لينقذ الشركة الكافرة من الانهيار، فمن مصلحتنا مثلاً رفع أسعار النفط والبترول، فمن يخفض أسعاره مراعاة لمصالح الكفرة مثلاً فذلك لا يجوز، أما لو كانت النية من خفض السعر خوف الفساد على أموالنا حتى لا يترتب خلل ونحو ذلك فنعم، فالأمر مداره على مصلحة المسلمين لا على مصلحة الكفار .

ولابد في مسألة المقاطعة أن يكون الأمر عامًا ليس من الآحاد من الناس أو قلة من الناس، لأن التأثير في الكفار يكون عندما يكون الامتناع عامًا، بأن يمتنع المسلمون كلهم من بيع ما يستعين به الكفار على إقامة أمورهم، كما حدث من أمر البترول عام ١٩٧٣م، فلا شك أن البترول لو مُنع منهم لما استطاعوا أن يديروا تلك الأجهزة التي يستعينون بها في الحرب، ولا شك أنه إذا كان هذا الأمر أمرًا عامًا فيه مصلحة للمسلمين ؛ فلا بد من مراعاة تلك المصلحة، وينبغي أن يُضر الكفار بما أمكن، وعمومًا فالبيع والشراء من مسلم أولى وأنفع، لكن لا يكون الأمر من آحاد الناس، فقد لا تتأثر شركات الكفار، وإنما المسلمون هم الذين يتأثرون.

ولو أجمع كل علماء المسلمين أو عامتهم أن المصلحة تقتضي مقاطعة الدولة الفلانية، ولو رآه أولو الأمر من المسلمين ففعله طاعة لأولي الأمر، سواء العلماء أو الأمراء الذين يقودون الناس بشرع الله تعالى، أما آحاد الناس الذين يخرجون بدعاوى يدعون الناس إليها وينهونهم عن خلافها، مما يضيق على المسلمين، ولا يكون فيه ضرر في الحقيقة إلا على المسلمين، وضرر الكفار لا يكاد يُذكر لاتساع تجارتهم في ذلك، فمثل هذا الأمر لابد فيه من نظر إلى أي الأمرين مصلحة، وهل مصلحة الكفار هي الحاصلة أم مصلحة المسلمين.

الفهرس



صدر حديثًا عن

دار الخلفاء الراشدين

المنة شرح اعتقاد أهل السنة

كتبه

ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

توزيع

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١٠٥٠١٣١٥١

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٢٥٨٣٤٥٧٤ - ٠١٩٤٥٥٥١٥٧